

قرار رقم : (٢٨٤)
وتاريخ : ١٤٤٧/٤/٢٢ هـ



المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٩٢ وتاريخ ١٤٤٧/٤/١٧هـ، المبلغ بها التوجيه الكريم باستكمال ما يلزم لتعديل المادة (الثامنة) من تنظيم صندوق التنمية الوطنية.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطنية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (١٤٦٨) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٧/٦٨٦) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٤٦) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل تنظيم صندوق التنمية الوطنية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - تعديل المادة (الثامنة)، وذلك بإحلال عبارة "يكون للصندوق محافظ يعين بأمر ملكي" محل عبارة "يكون للصندوق محافظ يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد قرار تعينه أجره ومزاياه المالية الأخرى" الواردة في صدر المادة.
- ٢ - تعديل المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي: "يخضع منسوبي الصندوق -عدا المحافظ- لنظام العمل ونظام التأمینات الاجتماعية".

ثانياً: يستمر محافظ صندوق التنمية الوطنية -الحالي- وفقاً لعقده، ويباشر مهام وصلاحيات المحافظ المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من التنظيم، وذلك إلى



(٢)

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

حين تعيين محافظ للصندوق وفقاً لحكم تلك المادة، دون إخلال بصلاحيات مجلس إدارة الصندوق في إنهاء العقد، وفقاً للنصوص النظامية ذات العلاقة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود